فتاوى النكاح والطلاق

344/امرأة مات عنها زوجها في أرض الجهاد ... ولم يعلن نبأ وفاته لأسباب أمنية ... ولم تطلق منه ...
تزوج منها رجل سراً دون علم وموافقة ولي أمرها ... ودون إعلان هذا النكاح ...
وهو يدخل عليها الآن ؟
والسؤال
ما حكم هذا النكاح ؟
فإن كان باطلاً فماذا يجب عليهما كي يستمرا ؟

أولاً : لا بُـدّ من التأكد من وفاة الزوج .
ثانياً : إذا عُلمت وفاة الزوج وتُحقق منها فإن الزوجة تعتدّ من علمها بخبر وفاته أو من يوم وفاته إذا تأكدت من ذلك ، وعِدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .
ثالثاً : النكاح لا يصح إلا بولي ، وأي نكاح وقع بغير إذن الولي فهو باطل مردود .
لقوله عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . رواه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني .
فإن لم يوجد الولي فالقاضي الشرعي ولي من لا وليّ له .
فإذا تأكدت المرأة من وفاة زوجها ، واعتدّت المرأة ، ثم خرجت من عدّتها بتمام أربعة أشهر

وعشرة أيام ، ثم تزوّجت سراً دون إذن الولي فإن لها المهر بما استحل ذلك الرجل من فرجها وعليهما إعادة كتابة العقد بحضور ولي أمرها وليس له أن يُمانع ؛ لأن هذا أمراً قد وقع إلا أن يكون هذا الزوج الأخير لا يُرتضى من ناحية دينه .
والله أعلم .

= = = == = = = = = = = = = = = = = =
= = == = =

345/ شيخنا الفاضل كثر الطلاق وكثرت كذلك دواعيه فهل هذا من الدواعي للطلاق فقد سمعت من أحد المشائخ المفتين عندما اتصلت به امرأة فسألته قائلة
أنا وزوجي على خلاف دائم منذ أول أيام الزواج وقد بدأ مؤخرا يدخل البيت بمشاكله ونكده و أصبح كذلك يشاهد خفية أحيانا القنوات الفضائية الفاحشة الداعرة أو أفلام الفيديو كذلك
فأجابها وقال ولم أنت باقية معه لم لم تطلبين الطلاق فإنه يشرع لك ذلك في هذه الحال
وحبذا ياشيخنا لوتبين لنا متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق
وجزاك الله خيرا

وإياك أخي الحبيب وحيّاك الله وبياك ونفع بك
لا شك في كثرة نسب الطلاق وتزايد هذا الأمر يُخيف العقلاء
والطلاق أحب الأعمال إلى إبليس لعنه الله
فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منـزلة

أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعتَ شيئا ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نِعْمَ أنت . قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه .

فالواجب الإصلاح ومحاولة لمّ الشمل لا تفريق الأسر وتفريح الشيطان بذلك .

والله عز وجل أمر بالصلح حال خوف الشقاق بين الزوجين فقال سبحانه : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

وقد جعل الله العلاج الناجع والدواء النافع خشية وقوع الطلاق وتشتت الأسر

فجاء التعبير في كتاب الله عز وجل بلفظ الخوف

قال سبحانه وتعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)

وقال جل شأنه : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)

فالمتأمل لهذه التعبيرات الربانية يجد لفظ " الخوف " هو القاسم المُشترك بين تلك الآيات

(خَافَتْ) ، (خِفْتُمْ) ، (تَخَافُونَ)

هذا قبل وقوع الطلاق وقبل وقوع النشوز يعني إذا خفتم من وقوع هذه الأشياء فافعلوا ما أمرتم به .

فكيف يُطلب من الزوجة وتُحرّض على زوجها بأن تطلب منه الطلاق ؟؟؟

وأعرف امرأة سألت أحد المشايخ عن وضع زوجها الذي أخذ في عنادها حتى إذا نُودي للصلاة دخل البيت وجلس عناداً لها ، فسألت ، فقيل لها : اصبري وعليك بالدعاء .
فصبرت ودعت الله عز وجل فأصبح اليوم كما يُقال : حمامة مسجد .
بل ربما فاق أقرانه ومن سبقوه في التمسّك بدين الله عز وجل .

ولا يُشرع للزوجة أن تطلب الطلاق لمجرد وقوع زوجها في المعصية ومن ثمّ تُسلمه للشيطان ولأصحاب الشر والفساد ، بل عليها الصبر والمناصحة لزوجها ، فلأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النّعم .
وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . رواه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني .

نعم . لو كان الزوج لا يُصلّي وبعد النصح أصرّ على ترك الصلاة فإنه يجب عليها أن تُفارقه وتطلب الطلاق .
والله أعلم .
= = = = = = = = = = === = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

346/لي صديقة تزوجت حديثا و هي الزوجة الثانية

و كنت قد بينت لها أن لها 6 أيام شرعا (لا أتذكر أين قرأت هذا) ليكون زوجها معها بعدها تبدأ القسمة
و كنت قد همست لها بذلك ناصحة حتى لا تفعل كما تفعل النساء من أمر شهر العسل و أخذ الزوج من زوجته و أولاده وأن لتلك حق عليه هي الأخرى و لتتق الله في نفسها و في عديلتها التي خطبتها لزوجها لعلة أصابتها فلم تمكنها من إعطاء زوجها حقوقه من معاشرة الأزواج .. و قد مر على ذلك 7 سنوات
و أوصيتها بأن تتخذها أختا لها .. و الحمد لله هي متفهمة للأمر ..
لكنها تفاجأت بأن زوجها يبيت عندها و يقضي بقية النهار مع زوجة الأولى و أولاده.. و لا يأتي إليها إلا للمبيت و لم تكمل اليومين معه.. و كأنه لم يتزوجها إلا للمعاشرة فقط... مما أحزنها فأخبرته عن الستة أيام وطلبت منه إن يعطيها حقها فيهن و من ثم يقسم بينهما يوم بليلة لهذه و يوم بليلة لتلك
فقال لها لم اسمع بهذا من قبل .. و أحضري لي ادله من القرآن و السنة تثبت ذلك .. ؟
و لا أدري هل أخبرتها نشئ خطأ ؟ لا أدري والله و يعلم الله إني ما أخبرته به إلا مراعاة للزوجة الأولى والأولاد و ظنا مني انه حق و لا أتذكر تحديدا أين قرأته
أريد أن استفسر عن الأمر لإصلاح الأمر أن كنت أفسدته .. فهلا ساعدتني فيه؟

فإن الرجل إذا تزوّج امرأة بكرا فإنه يبقى معها سبعة أيام وليست ستة، ثم يقسم لزوجته أو لزوجاته يوما وليلة لهذه ويوما وليلة لهذه.
أما إن تزوج ثيبا فإنه يبقى معها ثلاثة أيام ثم يقسم لزوجاته .

وإن قسم للثيب سبعة أيام فإنه يقسم لزوجاته مثل ذلك من باب العدل .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي . رواه مسلم في صحيحه ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم .

وفي الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه - ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .
وهذا القول من أنس رضي الله عنه له حُـكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية لمسلم : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا .

فهذه الأدلة في أصح الكتب بعد كتاب الله ، في البخاري ومسلم .
= =
347/لدي سؤال مهم جدا واعتقد انه أيضا مهم جدا للجميع الشباب والشابات الذين على مقتبل الزواج
وهو :
أنني خاطب بنت عمي وهل يجوز لي أن اكلمها عبر التليفون مع العلم أننا كلنا عائلة واحدة ومن قبيلة واحدة يعني سمن على عسل وسيكون

كلامي معها في حدود شرعيه لا تتجاوز ذلك فيا ترى ما هو الحل في ذلك
أجيبوا علي في أسرع وقت ممكن فأنا في دوامه لا يعلمها إلا الله ومحتار؟

أعانك الله ووفقك وسدد خطاك

الصحيح من أقوال العلماء أن صوت المرأة ليس بعورة

ولكن المحذور هو الخضوع بالقول الذي قد يجر إلى ما لا تُحمد عقباه

وقد قيل : كلام فسلام فنظرة فابتسامة فموعد فلقاء

إلا إن كنت قد عقدت عليها فلك أن تُكلّمها وأن تخلو بها

والحل أن تُعجّل عقد القران فهو سيحل جميع مشاكلك

بالإضافة إلى أنه سيؤلّف بينكما ويؤدي إلى زيادة التعارف والتآلف

= == = = = = = = = = = = = = == = = = = = = = = = = = = = = =

348/ما رأيكم في قيام بعض المحاكم في تزويج الفتاة ممن رفض أهلها حيث يتم جلب الفتاة وولي أمرها و يقوم القاضي بالتزويج إن وجد أن الذي قدم للزواج كفؤ؟ وهل يجوز للفتاة تقديم أو التقدم للقضاء في الزواج؟

الزواج حق من حقوق الفتاة ، وليس لوليّها منعها من النكاح إذا تقدّم لها الكفء .
وإذا ثبت عضله لها ومنعها من الزواج فإنه يصير بذلك فاسقاً عند جمع من العلماء ، وتسقط ولايته وتنتقل إلى أقرب ولي بعد الأب ، فإن لم يوجد ولي ، فالسلطان أو القاضي ولي من لا ولي له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . رواه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني .

ويجوز للفتاة التقدّم للقضاء بطلب التزويج إذا منعها وليّها ؛ لأنها تُطالب بحقّ من حقوقها .

وينظر بعد ذلك القاضي في صحة الدعوى .

والله أعلم
= = = ===== = = = = = = = = = = = = = = =
349/فضيلة الشيخ/عبد الرحمن السحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-
أولا المعذرة لأني اكتب لك خاص ولكن لحساسية الموضوع فضلت الخاص
سؤالي/ أنا متزوج وزوجتي طلبت الطلاق وأصرت عليه وقد أخذها والدها وسافر بها وتركت أبنائها عندي وهما اثنان أكبرهم لم يتجاوز الخامسة من عمره ولأنني أريد زوجتي رفضت الطلاق ولكن إصرارهم جعلني أفكر في طلاقها طلقة واحده إذ ربما تتندم على الطلب وأعيدها لعصمتي فما هي صيغة هذا الطلاق وهل أستطيع أن أردها طالما لم تنتهِ العدة؟

- إذا لم يرضيهم هذا الطلاق فما هي صيغة المخالعة لأنني اسمع أن الزوجة إذا لم ترغب في العيش مع زوجها وهو راغب في بقائها فانه له الحق في المطالبة بما وهبها من صداق
- اعلم يا فضيلة الشيخ إنني لا ارغب في الخلع ولكن ربما عندما يروننني مصر عليه أن يعيدوها لي ولبيتها وأولادها

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أولا : ليس من حق الزوجة أن تخرج من بيت الزوجية دون رضا الزوج حتى في حال الطلاق الرجعي كما قال الله تعالى لما ذكر الطلاق الرجعي : (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) . وليس من حق أبيها أن يُخرجها من بيت زوجها من غير ضرورة تدعو إلى ذلك .
ثانياً : لا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق دونما بأس .
لقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . رواه الإمام أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح .
وهذا وعيد شديد على من سألت الطلاق من غير سبب شرعي مُقنِع .
ثالثاً : إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى أو الثانية ، فله مُراجعتها ما دامت في العدة ، وتكون المراجعة بالقول ، وتكون بالفعل ، فلو قال لاثنين من أصحابه : قد راجعت امرأتي ، ليكونوا شهداء على ذلك .
ولا يُشترط التلفظ بالمراجعة بل إذا نوى ذلك ، وعزم على مراجعة زوجته فإنها تبقى زوجته ما دامت في العِدة .
ويكون بالفعل كما لو جامعها وهي في طُهر ما دامت في العِدّة .

رابعاً : في حال وقوع الخلاف بين الزوجين فإن الله جعل هناك حلاًّ ، وهو التحاكم عند الحكمين .
قال سبحانه : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)
فيُختار شخصا عاقلا مُنصفا من قبل أهلها وترضاه الزوجة مُمثلا عنها ، ويختار الزوج شخصا عاقلا مُنصفا ويكون حُكم الحكمين وما يتوصلون له مُلزِماً للطرفين ، سواء كان صُلحا أو فراقاً .
خامساً : إذا طلبت الزوجة الطلاق وأصرّت عليه ، ولم يكن هناك من حلّ ، وهذا يُسمى الخلع ، ففي هذه الحال يحقّ للزوج المُطالبة بما دفعه من مهر طالما أنه لم يُضارها ولم يُضيّق عليها لتفتدي منه .
سادساً : ما يتعلق بالمخالعة يكون لدى المحاكم وتفتدي الزوجة نفسها بالمال من ذلك الزوج ، وإن كان الزوج موسراً فإن الله تعالى قال : (وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) لسابق العشرة بينهما .
والله أعلم .
= = = = = = = = = = = = = = == = = = =
= = = = = = = = = = =

350/رجل كان متزوجا بابنة عمه من عمر 17سنة وهي الآن 28 سنة وفي الأسبوع الماضي طلقها الطلقة الثالثة.. ولها منه ثلاث بنات وولد ..
فما عليها أن تأخذ منه غير المؤخر ؟؟
وماحال الأولاد بينهما من يعيش مع الأب ومن يعيش مع الأم ؟
علما أن الابنة الكبرى : في الصف الأول ثانوي .
والابنة الثانية في الصف الرابع الابتدائي .
والابن عمره خمس سنوات .
والطفلة الصغيرة عمرها سنتين .
وهل المنزل من حق الزوج أو الزوجة ؟؟

وهل عليه أن ينفق عليها أم لا ؟؟
وهي غير حامل ..
واعذرونا على أسئلتنا إلا أننا نسأل من هم أعلم منا وافقه منا وجزاكم الباري خير الجزاء .

إن كان شُرِط في العقد أنه إذا طلّق فإن عليه مبلغاً من المال مؤخر صداق ، أو كان هذا الأمر مُتعارفاً عليه عندكم فلها المؤخر ، أما إذا لم يُشترط ولم يكن عُرفاً فليس لها مؤخر صداق .
ومثل هذه الحالات عادة يُفصل فيها في المحاكم
وأما الأولاد ، فمن كان دون سن السابعة فهو في حضانة أمه إذا رغبت ما لم تتزوّج ، لقوله عليه الصلاة والسلام : أنتِ أحق به ما لم تنكحي . رواه أحمد وأبو داود .
ومن كان فوق ذلك (فوق سبع سنوات) فإنه يُخيّر بين أبويه ، فإن اختار الأب ذهب معه ، وإن اختار الأم ذهب معها .
وإذا ذهبوا مع أمهم وكانوا في حضانتها فعلى الأب النفقة على أولاده بالمعروف .
وأحياناً يتخلى الزوج عن أولاده فلا يُنفق عليهم ، وتتولّى الأم ذلك ، ولها أن تُطالبه في المحاكم ليُنفق على أولاده ، أو أن تطلب منه – مثلاً – التنازل خطياً عن أولاده فليس له عليهم ولاية ، ولا يأخذهم إذا كبروا .
وأما البيت فإن كان بيت الزوج فهو بيته ، إلا عن كان وهبه لها أو كتبه باسمها فهو لها ، وإلا فإن الأصل أنه بيت الزوج .
والطلاق إذا كان بائنا – يعني الثالثة – فليس للزوجة نفقة ولا سكنى ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمطلقة ثلاثاً : لا نفقة لك ولا سكنى . رواه مسلم .

فليس عليه أن يُنفق عليها ، وليس عليه أن يؤمن لها سكن .

= = = = = = = = = = = = = = == = = = = = = =

351/يا فضيلة الشيخ ودي أسألك سؤال حاولت مراراً أن أجد له تفسير ولكن فشلت .
لمـاذا يجوز للرجل إذا تزوج الأم ولم يدخل بها أن يطلقها ويتزوج ابنتها بينما لا يجوز الرجل أن يتزوج الأم إذا تزوج ابنتها حتى ولو لم يدخل بها لمــاذا ؟؟؟
أفيدوني جزاكم الله خيراً..
– بارك الله فيك –
الأصل أن مُجرّد العقد يُحـرّم
وبقي العقد على البنات على الأصل ، فبمجرّد العقد على البنت تحرم الأم .
ولا يُتصوّر أن تكون الأم أرغب لدى الخاطب من البنت !

أما العقد على الأمهات فإن الشخص قد يخطب امرأة مطلقة أو أرملة ثم يرى ابنتها وتكون أرغب وأكثر جمالا وحيوية ، فله أن يُطلّق الأم ويتزوّج البنت .

قال ابن كثير – رحمه الله – : وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم ، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد .

والأم إذا عقد عليها شخص ثم رغب عنها إلى ابنتها فإن ذلك لا يوغر صدرها ؛ لأن الأم تُريد لابنتها ما تُريد لنفسها ، بل ربما قدّمت ابنتها على نفسها ، ولا عبرة بالحالات الشاذة .

وهذا من حكمة التشريع والتيسير على الناس .
= = = = = == = = = = == = = = = = = = = = == = = = = = =
شيخنا الفاضل ....
بارك الله فيك
352/أريد أن أعرف ما هو الفرق حين قالوا يعتبر الطلاق قضاءا - لأن الحال كان يدل على الرغبة في الطلاق - ولا يعتبر ديانة ، لأنه أصر على ادعائه بأن نيته أن لا يطلق .
فنحن نعلم أن (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فهو إن تم اعتبار طلاقه قضاء ولم يعتبر ديانة ، فهل هو مازال يملك الطلقات الثلاث أم كيف الوضع هنا ؟؟؟
وقرأت أيضا
إذا نوى الطلاق ولم ينو بها العدد فإنه في الكنايات الظاهرة يقع به الثلاث على المشهور ، وكذا إذا نوى واحدة ، وعلى قول ثاني فإنه لا يقع بالكنايات إلا ما نوى . هذا في النية ، أما في دلالة الحال فإنه لا يقبل دعوى عدم نية الطلاق قضاء ، ولكن بينه وبين الله يعامل بما نواه .
فكيف يعامل بما نواه ؟؟
القاعدة : أن الأمـور بمقاصدهـا
فيُعامل قضاء بما ظهر للقاضي من حاله أو من قرائن الحال
أما ما يتعلق به هو ديانة فإنه أدرى بمقصودة
(بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ)
والله سبحانه وتعالى لا يُخادَع
أما لو قال لزوجته - مثلا - : أنتِ طالق
فلا يحتمل اللفظ الصريح محملاً آخر .
فيقع قضاء وديانة .
لكن لو قال : نويت كذا فتكلّمت بكذا ، فهذا الذي يُعامل قضاء بما ظهر للقاضي ، وقد يكون ما ظهر

للقاضي خلاف الواقع ، ويُعامل ديانة – يدين الله به – بما قصد ونوى .
فإن كان قصد إيقاع الطلاق فتقع طلقة إن كانت الأولى أو الثانية ويقع الطلاق البائن إن كانت الثالثة
وإن كان قصد عدم إيقاع الطلاق فلا يقع .
والمسألة المشهورة في ذلك
ما لو حلف على امرأته أنها لو خرجت فهي طالق وهو يقصد التحذير ، فإن الطلاق لا يقع في هذه الحال ، وعليه كفّارة يمين .
لكن إن كان في لحظة غضب وكان يقصد إيقاع الطلاق فإنه يقع ، والذي يُحدده نيّة الزوج .
ولكن مسائل الطلاق من المسائل الشائكة والخطيرة في نفس الوقت
لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح والطلاق والرجعة . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما ، وحسّنه الألباني – رحم الله الجميع – .
فإذا تلفّظ بالطلاق الصريح وقع ولا يُقبل منه أن يقول : ما نويت الطلاق .
وكذا لو زعم أنه يمزح فإن طلاق الهازل يقع عند الجمهور .
وأما في الكنايات فإنه يُعامل بما ظهر من حاله أو من قرائن الحال ، ويبقى الأمر فيما بينه وبين الله عز وجل بما نوى في نفسه .
وقد صدر حديثاً كتاب جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد عزيز شمس وإشراف العالم الجليل الشيخ بكر أبو زيد .
وقد استغرقت مسائل الطلاق من ص 243 – 366 من المجلد الأول
ثم أعقبه بما يتعلق بالإيلاء والظهار .
تناول مسائل الطلاق بشيء من التفصيل .

وفي نيل المآرب للشيخ البسام إشارة إلى تفصيل المسألة
وكذلك في المجموع للنووي وتتمته للسبكي والمطيعي تفصيل حول المسألة في الجزء الـ 18 وقد صدر المجموع مع تكملته في 23 مجلداً
= = = = = = = = = = = = =

353/ما الحكم من زواج السني من شيعيه وزواج الشيعية من سني ؟؟

لأن لي جاره من دولة عربية وهي متزوجة من 25 سنه وزوجها خليجي
وبالصدفة عرفت أن زوجها شيعي وهي سنيه
فحبيت اعرف هل هذا جائز أو حرام ؟؟
بورك فيك أختي الفاضلة
ورد سؤال مُشابِه على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية
السؤال :
أنا من قبيلة في الحدود الشمالية ومختلطين نحن وقبائل من العراق ومذهبهم شيعة وثنية يعبدون قِبباً ويُسمّونها بالحسن والحسين وعلي، وإذا قام أحدهم قال : يا علي . يا حسين ، وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح وفي كل الأحوال ... وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل وهؤلاء يأكلون ذبحهم ...

الجواب :
إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليّاً والحسن والحسين ونحوهم فهم مُشركون شركاً أكبر يُخرج من ملّة الإسلام ، فلا يحل أن نـُـزوّجـهــم المسلمات ، ولا يحلّ لنا أن نتزوّج من نسائهم ، ولا يحلّ لنا أن نأكل من ذبائحهم . قال تعالى : (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)

الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب رئيس الجنة / عبد الرزاق عفيفي

عضو / عبد الله بن غديان

عضو / عبد الله بن قعود

= = = == = = = = = = = = = = = == = = ==== = = = = = =

354/رجل حصل بينه وبين صاحبه خلاف على شيء ما فقال : إن أعطيته يعني (صديقه) هذا الشيء فزوجتي طالق

ويسأل هل هذا يعتبر يمين أم طلاق، وإذا حصل وأعطى صديقه هذا الشيء فهل تعتبر هذه طلقة أم لا؟

يُرجع فيه إلى نيّة المتكلّم

هل كان يقصد إيقاع الطلاق إن هو أعطاه ؟

فإن كان قصد إيقاع الطلاق فتقع طلقة واحدة ، وإن كان قد طلق قبلها طلقتين فتبين منه زوجته وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وإن كان قصد التغليظ والتشديد في الأمر فهو بمنزلة اليمين ، وعليه كفارة يمين ، وهي :

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام .

= = = = = = = === == = = = == = = = = = = = = = = =

الشيخ عبد الرحمن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

355/إذا طلق الرجل امرأته بعد طهر عن حيض وقد جامعها في ذلك الطهر قبل الطلاق ..هل وقع الطلاق ؟؟

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الذي رجحه شيخنا الشيخ ابن باز – رحمه الله – أنه لا يقع إلا إذا كان بعد أن استبان الحمل .

ومن طلّق في حيض أو نفاس أو في طهر جامع فيه ما لم يتبيّن الحمل فهو آثم ، وعليه التوبة والاستغفار .

ومثل هذه المسائل عادة يُرجع فيها إلى المحاكم الشرعية .

وهذه فتوى الشيخ – رحمه الله – :

http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=131

والله أعلم .

= = = = = = = == = = = = = = = = = =

= = = = = = = = = =

356/مع علمنا أن الله سبحانه وتعالى عادل وا
حكم الحاكمين أود أن أقرا رأيك في التعدد بال
زوجات بعد أن كنت اعلم انه لا يحق للزوج أن
يتزوج بامرأة أخرى إلا إذا كان له سبب الإباحة
وهي أسباب مختلفة اذكر منها ما أتذكره
وأرجو أن تعدل علي وتخبرني الباقي
المرض
النشوز
حال النساء المؤمنات وان زاد تعدادهم عن الر
جال في زمن معين
عدم قدرة المرأة على أداء واجباتها الزوجية (ي
تبع المرض)
ما ذا كانت المر ة من اختيار الزوج ولا تقصر
في واجباتها وليس بها ما ينفر فهل يحق
للرجل التعدد في زمننا هذا وبالطريقة التي

بات الرجال يتبعونها فلا ترى المرأة إلا وإن أ
صبحت الزوجة الأخرى ويقال أن الرجل اشتهى
أخرى فأين غض البصر وأين واجب الزوج
في أن يقضي شهواته في بيته حتى أن غلبه
الأمر أن يعود إلى بيته ؟؟؟؟؟
وماذا يمكنني أن انصح صديقة تزوج عليها احد
أقاربي بدون سبب إلا مدعيا انه لم يرد الحرا
م ؟
كما هل هناك آية تقول من قضى منها وطر
وما معناها ؟؟؟؟
أثابك الله خيرا

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
بارك الله فيك ورزقنا وإياك الفقه في الدِّين
قضية التعدد أختي الفاضلة ليست بالصورة التي تصورتيها ، وهي تحتاج إلى تفصيل
أولاً :
ليُعلم أن هذه قضية محسومة بكتاب الله ، فلا يجوز أن يُقال : ما رأيك بقضية التعدد . هل تصلح أولا ؟
وهناك فرق بين التعدد كقضية عامة وتشريع رباني ، وبين التعدد ومناسبته لشخص بعينه .
فالأول عرضه ومناقشته كفر بالله ؛ لأنه ردّ للتشريع الرباني .
والثاني وارد ؛ إذ لا يصلح التعدد لكل إنسان وفرق بين القضيتين .
ثانياً :
التعدد كان ولا يزال معروفاً عند أمم الأرض
وقد سمعت أحد دعاة الإسلام يقول :
الإسـلام لم يُنشئ التعـدد ، وإنما حَـدَّده ، ولم يأمر بالتعـدد على سبيل الوجـوب ، وإنما رخّص فيه وقـيَّـدَه . انتهى كلامه .

نعم . لقد جاء الإسلام والرجل يتزوج بما شـاء مِنْ النساء ، حتى أسلـم بعض أهل الجاهليـة وعنده عشر نسوة !! فحدد الإسلام العدد ، ولما حدد الله التعدد بأربع لم يُوجبه على عباده بل أباحـه لهم بشروطه من العدل والاستطاعة .
إذا لم يكتفِ الرجل بزوجة واحدة لقضاء وطره ، أو كانت زوجته عقيم لا تُنجب ، أو اراد تكثير سواد الأمة ، إلى غير ذلك .
فإذا احتاج الإنسان إلى هذا الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع فإن الشريعـة الإسلامية توجد له مخرجاً وتفتح لـه أفاقاً ، فَلَهُ أن يتزوّج أخرى تُناسبه دون أن يلجأ للوقوع في أعراض الآخرين ، وما يلي ذلك من غشّ للمجتمع ، واختلاط في الأنساب ، وما يعقب ذلك من حسرة الضمير ، وتأنيب النفس اللوامة .
ودون أن يلجـأ للتخلّص من زوجته لتتاح لـه الفرصـة بالزواج بأخرى ، كما هو الحال عند النصارى .
بالإضافة إلى أن عدد النساء أكثر من الرجال في حالات الحروب – مثلاً – وفي آخر الزمان ، فإن النبي صلى الله عليه على آله وسلم أخبر النبي صلى الله عليه على آله وسلم عن ذلك بقوله : إن من أشراط الساعـة أن يُرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ويُشرب الخمـر ، ويذهب الرجال ، وتبقى النسـاء حتى يكون لخمسين امـرأة قيّم واحـد . رواه البخاري ومسلم .
وفي حديث أبي موسى : ويُرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ به من قِلّةِ الرجال وكثرة النساء . متفق عليه .
فالله لم يشرع التعدد عبثاً بل شرعه لعباده لحكمة ومصلحة

وليس رخصة يُلجأ إليها عند الضرورة أو الحاجة .
ولذا قال سبحانه : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)
لتتصور المرأة أنها ترمّلت أو طُلّقت . فمن لها ؟
الشاب – غالباً – يُريد شابة مثله
والمتزوّج لا تُريده زوجته يتزوّج عليها !
فمن للمطلقة ؟
ومن للأرملة ؟
وماذا لو كانت هي المطلقة أو الأرملة ؟
أليست تعتبر تمسّك الزوجات بأزواجهن أنانية ؟؟؟
إذاً فلننظر إلى التعدد من عدة جوانب .
ولا يُعكّر على قضية التعدد أن أساء استخدامها بعض أو كثير من الناس
فبعض الناس يتزوّج بأخرى ليُأدّب الأولى !
إذاً صارت الزوجة الثانية (عصا) !!!
وما أن تنتهي مرحلة التأديب والتلويح بالزوجة الثانية يُطلقها وتعود إلى بيت أهلها مطلقة !
أو يتزوّج ليتباهى بذلك
أو يتزوّج لمصلحة شخصية أو مقاصد مادية
أو غير ذلك من مقاصد الناس اليوم
إن مقاصد الشريعة أعظم من ذلك
إنه يجب على من أراد التعدد أن يُحسن النيّة في هذا الزواج سواء كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة
بأن يكون قصده :

إعفاف نفسه وأعفاف زوجاته
وتكثير سواد أمة محمد صلى الله عليه على آله وسلم القائل : تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثر بكم الأمم .
وستر عورة
وكفالة أيتام في حجر أرملة
ونحو ذلك
فقد تزوّج النبي صلى الله عليه على آله وسلم لهذه المقاصد .
فلم يتزوّج بكراً سوى عائشة – رضي الله عنها – ولم يتزوّجها لكونها بكر ، بل جاءه الملك بصورتها في قطعة حرير ، كما في صحيح البخاري ومسلم .
فإذا تزوّج الرجل زوجة ثانية أو ثالثة فلا ينبغي للمرأة أن تُقيم الدنيا وتُقعدها على زوجها ، وإنما عليها الصبر والاحتساب .
لأن الزوج لم يرتكب أمراً مُحرّما ، بل مارس حق من حقوقه المشروعة .
وبعض النساء إن لم يكن كثير منهن تعلم بوقوع زوجها في فاحشة الزنا وربما تحمّلت وسكتت ، لكن أن يتزوّج عليها زوجها فهذه قضية لا تُغتفر !
إنه يجب أن تتحمّـل وتسكت في قضية التعدد وتُقيم الدنيا ولا تقعدها في قضية الفاحشة
وواجب على الزوج إذا عدّد العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت .
وأما من تزوّج عليها زوجها فإنها تُنصح بالصبر
فقد تزوّج النبي صلى الله عليه على آله وسلم على زوجاته وصبرن
حتى أن سودة – رضي الله عنها – وهبت ليلتها لعائشة خشية أن تُطلّق هي – رضي

الله عنها – وطمعاً أن تبقى أُمّـاً للمؤمنين وزوجة للنبي صلى الله عليه على آله وسلم في الدنيا والآخرة .
وعلى هذه الزوجة التي تزوّج عليها زوجها أن تؤدي الواجبات التي عليها ، وتسأل الحقوق التي لها .
والغالب أن الزوج لا يتزوّج إلا إذا كان هناك تقصير أو نقص
وقد تقول بعض النساء :
ماذا ينقصه ؟
ما قصّرت في شيء !
ونحو ذلك .
فهل كانت تتعاهد مواضع عينه أن لا تقع على قبيح ؟
وهل كانت تتعاهد مواضع أنفه فلا يشمنّ منها إلا أطيب ريح ؟
وهل كانت تتعاهد جوعه ونومه ؟
فإن الجوع مَلهَبة ... وتنغيص النوم مَغضبة !
كما قالت تلك المرأة الحكيمة لابنتها ليلة زفافها .
والمُلاحظ أن الزوجة بعد الأطفال – خاصة مع كثرتهم – تتغيرّ ، وربما انصرفت إلى أطفالها والاهتمام بهم عن الاهتمام بنفسها أو بزوجها
والذي كان ينبغي أن توازن بين الأمور
فلا تُهمل نفسها
ولا تُهمل زوجها
ولا تُهمل أطفالها
فتُعطي كل ذي حق حقّـه .
وأما الآية التي أشرتِ إليها فهي في قضية أخرى ، وهي قضية إبطال التّبنّي ، وإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية في أن الإنسان

إذا تبنّى إنشاناً آخر ، فإنه لا يحلّ له الزواج بمطلقته
قال سبحانه : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً)

وهناك قضية أُخرى يخلط فيها بعض الناس ويغلط فيها آخرون
وهي قضية الطلاق
نعم . هي قضية قد أذِن الله فيها لكنها قضية مُحببة إلى الشيطان

وأذكر أنني تناقشت مع أحد الأصدقاء ، فكان مما قال : إن الطلاق بعد الكبر جريمة ! وجريمة أخرى في حق المرأة : أن يُخيّرها عند الكبر بين الطلاق وبين أن تبقى مع أولادها دون قسمة في المبيت .

فقلت : رعاك الله ! لو كان الأمر كما تقول ، وأنه مفسدة من كل وجه لحُـرِّم شرعاً

ولكن الله العليم الحليم الخبير بالعباد وبما يُصلحهم شرع لهم الطلاق ، ولكنه أحاط الحياة الزوجية بسياج ، وسمّى العلاقة الزوجية " ميثاقاً غليظاً "
وليس معنى هذا تجريم الطلاق أو تخيير النساء أو إبقاء المرأة في بيتها ومع أولادها بعد الكبر دون قسمة في المبيت .

ثم ذكرت له فعل سودة – رضي الله عنها – وأنها تنازلت عن ليلتها لعائشة – رضي الله عنها – لتبقى زوجة للنبي صلى الله عليه على آله وسلم في الدنيا والآخرة .
وأن النبي صلى الله عليه على آله وسلم خيّـر نساءه
فلما ذكرت له ذلك أذعن ورجع عما كان يقول .

لأن الأمور لا تُقاس بالعواطف الجياشة أو بالعقول فقط ، بل تُقاس بشرع الله .
ولذا كان علي – رضي الله عنه – يقول : لو كان الدِّين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه !

فإذا أردنا أن ننظر في قضية فلننظر إليها من جميع الجوانب .
من ناحية شرعية
ومن ناحية عقلية
ومن ناحية عاطفية

فإذا اجتمعت هذه الأمور توازنت النظرة فالشريعة أباحت التعدد بشرط العدل والاستطاعة
والعقل يُقـرّ هذا .
والعاطفة إذا نظرنا بها من ناحية المطلقة والأرملة – كما تقدّم – فإننا سنج المبررات لهذا العمل .

= = = = = = = = = = == = =

هل قول الرجل لزوجته أخرى من بيتي ولا تعودي وهو لديه نية الطلاق يكون الطلاق قد وقع ؟
جزاكم الله خيرا

إذا الرجل إذا قال لزوجته : أخرجي من بيتي ولا تعودي ، وهو لديه نية الطلاق ، فإن الطلاق قد وقع .
وهذا اللفظ يُسميه العلماء : كناية . أي ليس تصريحا .
واشترطوا وقوع الطلاق به أن ينوي الطلاق .
والله أعلم .

== = = = = = = = = = = = = =

لقد تم طلاقي من زوجي السابق قبل الدخول بي يعني بعد أربعة اشهر من العقد بعد أن اتفقنا على عدم مقدرتنا علي التواصل نسبة للمشاكل التي كانت بيننا ولقد أصررت أنا على الطلاق واتفقنا علي الطريقة التي يتم بها من غير أن تدخلني أنا في مشكلة وقد تحمل هو لأنه رجل ولا تمس سمعته بشيء
والآن أريد أن أسأل:
أولاً: هل يمكن أن يقال عني أني عاصية وأحرم من الجنة بسبب طلبي الطلاق ؟
ثانياً: أريد أن أعرف ما حكم التصرف في المهر الذي دفعه لي مع العلم أنه أعطاني مبلغ من المال أولاً اشتريت به بعض الأشياء ويوم العقد دفع مهراً، فهل الحكم في المهر فقط أم في كل الأشياء؟

أفيدوني أفادكم الله وجزاءكم الله خيراً أرجو الإسراع ما أمكن بالرد علي لأني أشعر بالتعب النفسي والخوف من غضب الله وأتمني دعواتكم لي وأيضاً لأني أريد أن اعرف الحكم حتى أقوم بعمل اللازم تجاه المهر

لا يُقال عنك ذلك ؛ لأن ذلك تم بسبب المشاكل

وقد طلبت زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنها وعنه ، طلبت منه الطلاق لكُرهها له ، ولأنها لم تُحبّـه

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟

قالت : نعم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة .

ففي هذا الحديث أنها سألته الطلاق ؛ لأنها لم تُحبّـه

وفيه أنها ردّت عليه المهر ؛ لأنها هي التي طلبت الطلاق .

قال ابن حجر رحمه الله :

قولها : ولكني أكره الكفر في الإسلام : أي أكره أن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها : لا اعتب عليه في دين ، فتعيّن الحمل على ما قلناه . انتهى .

وبالنسبة لما أعطاها قبل العقد فهو داخل في المهر

والمال ماله ، فإن أذن فيه فهو حلال لها ، وإن لم يأذن فيه وجب عليها ردّه .

وهو إنما بذل لها المال بقصد الزواج ، والمقصود لم يتم .

والله أعلم .

= = = = = = = = =

- هناك زوج غضب مرة وطلق زوجته عدة مرات بنفس الوقت وكان لا يعتقد انه حرام وعندما هدأ طلبت منه زوجته قراءة الفاتحة وان يضع يده على جبينها حسب ما كانت تسمع من الناس وحذرته إلا يعيدها وكانت تعتقد بان هدا هو الصواب
وبعد عدة شهور صار بينهما خلاف وغضب الزوج منها وكرر اليمين عدة مرات بنفس الوقت وكانت هي تحذره وهو كان يقول ويحلف انه لا يريدها بعد اليوم وبعدها كانت تعتقد بان الطلاق بحالة الغضب ليس محسوب ولكن عندما قرأت بعض الفتاوى تريد أن تعرف فتوى ما حصل. تقول أن زوجها لا يعرف انه حرام وانه شيء ليس سهل ترجو الرد والنصيحة وما هو الحل لأنها في غربه بدون أهلها وعندها أطفال منه ولا تريد العيش بالحرام، وهو عاش طوال عمره ببلاد أجنبية وكان من عائله غير محافظه؟
– الذي يظهر أن تلك الزوجة السائلة قد تطلّقت من زوجها لأنه طلّق وكرر الطلاق في عدة مرات وعليها أن تحتاط لدِينها
وأن تعرض قضيتها على أقرب محكمة شرعية أو قاضٍ إن وُجد
ولا تُمكن زوجها من نفسها إلا بعد السؤال

فإن المرأة لا تحل لزوجها إذا طُلّقت الطلقة الثالثة ، وإن وقع عليها فهو زنا
خاصة مع تحقق وقوع الطلاق

ولا يُعفى عنه كونه لا يعلم الحُـكم ؛ لأنه يعلم أنه قد طلّق ، وتعلم هي بذلك ولذالك جاءت تسأل
ولا يُتصوّر أن هناك من يتلفظ بالطلاق وهو لا يعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جِـدّ وهزلهن جِـدّ : النكاح والطلاق والرجعة . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

إلا أن يكون في حالة غضب شديدة لا يعلم ما يقول في تلك الحال
والزوج الذي ندم يعلم ما كان يقول في تلك الحال .

= = = = = = = = = = =

هل نكاح المتعة حلال كما يفعله الشيعة في إيران علما أن هناك كثير من الشباب المتأثرين بجهاد الشيعة في لبنان

نكاح المتعة حرام ، حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحريم نكاح المتعة .
والعجب من الرافضة كيف يردّون رواية صحيحة ثابتة عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ؟!

فقد روى البخاري ومسلم عن الزهري قال : أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .
ونكاح المتعة منسوخ ، وهذا الذي استقر عليه العمل ، وعليه فتوى الصحابة رضي الله عنهم ، حتى إن ابن عباس رضي الله عنهما رجع إلى القول بتحريم المتعة زمان عمر رضي الله عنه ، فاستقر الإجماع على نسخ الحكم وتحريم نكاح المتعة .

ومن أراد معرفة الآثار السيئة والسلبية لنكاح المتعة فليقرأ ما كتبته الكاتبة اللبنانية شهله

الحايري حيث قالت عن مدينة مشهد الإيرانية إنها تضم ربع مليون لقيط ، وأنها أسوأ بلد آسيوي من حيث الدعارة ، كل ذلك باسم المتعة !
ولك أن تتصوّر أن أحد سادتهم تمتّع بامرأة ثم حملت منه تلك المرأة ثم بعد سنوات استمتع بالبنت التي وُلدت من صُلبه !
كل هذا مدوّن مُثبت في كتب الرافضة .
وهذا كمثال ، وإلا فإن الحوادث كثُر
وتأمل ما ورد هنا
http://www.albrhan.com/arabic/books/siyaha/siyaha09.htm

وأما الزعم أن الرافضة يُجاهدون في لبنان فهذه مجرّد دعاوى .
وقد فضح عبد الله بن محمد الغريب صاحب كتاب " أمل والمخيمات الفلسطينية " جرائم تلك الحركة
وهنا تعريف بها
http://www.alfalaq.net/sam/sam86.htm

وما يُسمى " حزب الله " يُطلق عليه أهل السنة في لبنان " حزب اللات والعزى " وأهل مكة أدرى بشعابها ، فهم قد طالهم أذى الرافضة قبل أذى اليهود .

وهذا للاستزادة
http://www.albayan-magazine.com/intifadah/intifadah-8/int-8-04.htm

ولا تغرنك الدعاوى التي يتبجّح بها الرافضة فلم نسمع يوما من الأيام عن جهاد حقيقي في أرض فلسطين ، إلا من قبل أهل السنة ، والجهود

المبذولة على أرض فلسطين جلها تُنسب لأهل السنة
فحركة حماس سنية ، وهي التي دوّخت اليهود .
ولم نسمع عن رافضي قام بعملية استشهادية !
بل نسمع جعجعة من وراء مزارع شبعاء !

وإنما أطلت في ذلك لكثرة من يُفتن في تلك الدعاوى .

= = = = = = = = = = = = = = = = =

هل يعتبر الزواج العرفي المعترف به في مصر وبعض الدول وحتى قطر زواج حلال وذالك بوجود شاهدين وكتابته بعقد والقبول والإيجاب وذلك مع العلم
باستمرارية هذا العقد وبكامل حقوق المرأة ؟
وكذلك الزواج عن طريق المأذون بعدم وجود الولي في مذهب الحنيفية يجوز ذلك لأنه وجود الولي يعتبر من شروط وليس أركان ؟ وشكرا

الزواج إذا توفرت فيه الأركان والشروط صار زواجاً شرعياً ، سواء كُتب في المحاكم أو لم يُكتب ، وإنما يُكتب العقد ويوثّق حتى لا تضيع الحقوق .
والنكاح لا يكون صحيحاً إلا بتوفر شروطه ، ومن شروطه عند جمهور العلماء : الولي ، فلا تزوّج المرأة نفسها ، ولو فعلت ذلك لم يصح النكاح

وأما قول السائلة : (وجود الولي يعتبر من شروطه وليس أركانه)
فأقول : الطهارة شرط من شروط الصلاة ، فهل تصح الصلاة بدون تحقيق هذا الشرط ؟

= = = = = = = = = = = = =

السؤال: هل يجوز لي أن أتزوج بكامل الشروط من مهر وشهود ولكني واضع في قلبي أنني سأطلق بعد شهور .

ما لا ترضاه لنفسك ولأهلك فلا تفعله مع الآخرين
قال عليه الصلاة والسلام : من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يُؤتى إليه . رواه مسلم .
والله تعالى أعلى وأعلم .

= = = = = = = = = = =

ما هو الرأي السديد في زواج الأقارب؟ فأنا أمامي بنتان للزواج أحداهما قريبتي والأخرى لا تقرب لي والبنتان يتساوا في الخلاق فهل لقريبتي الأولوية؟

يرى بعض العلماء أن الزواج من الأقارب سبب لبعض الأمراض .
ولكن قال ابن حزم رحمه الله : وإنما تخيرنا نكاح الأقارب ؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس .
أي لم يتخيّر القول بهذا القول .

وزواج الأقارب يُخشى فيه من تقطّع الأواصر فيما لو وقع الطلاق .
والذي يظهر أن الزواج من الأباعد أسلم .
ولكن إذا كانت هذه رغبة الوالدة أو الوالد ، وتساوت عندك العروض من حيث الأخلاق والدِّين ، فقدّم رضا والِدَيك إن كانوا أحياء .
والله يحفظك ويرعاك .

= = = = = = = = = = =

هل هذا زواج جديد أم مراجعة

الشيخ الفاضل,
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته,

أود أن أعرف رأى الدين فيمن طلق زوجته رسميا عند المأذون ثم ردها بعد حوالي عشرة أيام بعقد زواج جديد , وورقه جديدة بها مؤخر مختلف
هل يكون هذا زواجا جديدا أم مراجعه فقط وتحسب هذه الطلقة في هذا العقد ؟
أي هل يبقى له طلقتان أم ثلاث طلقات ؟
جزاكم الله خيرا , ووفقكم لما فيه الخير إن شاء الله
عذرا للإطالة , والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
..لم تتم الإجابة عليه من قبلكم
= = = = = = = =
فضيلة الشيخ :
هل يجوز لزوجين عقد قرانهما فقط (أي لم يحن موعد العرس أو الدخلة بعد) .
أن يمارسا معا جميع مقدمات الجماع من مداعبة وقبلات وكشف العورات لبعض ؟؟ هل ذلك حرام ؟؟

عقد القران يُحلّ كل طرف للآخر ، فالرجل إذا عقد على الزوجة صارت زوجته
إلا أنه لا يدخل بها إلا ويُعلن النكاح سواء كان الدخول قبل أو بعد إعلان النكاح .
لأن إعلان النكاح يقطع ألسنة الناس ويُنهي الظنون السيئة ولا يكون هناك مجال لإنكار الدخول بالزوجة .
والله تعالى أعلى وأعلم .